محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٤٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات

المميز :-

وكيلاه المحاميان

المميز ضده :-

الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ في القضية رقم (٢٠١٣/٩٦٤) المتضمن (وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة).

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :-

١- إن القرار المطعون فيه مخالف للقانون ، حيث إن أغلبية الأدلة المعتمدة فيه لم يتناقش بها الخصوم أمام المحكمة بصورة علنية.

٢- جانبت محكمة الموضوع الصواب باعتمادها شهادة المشتكية لدى مدعي عام إربد رغم ما اعتراها من تناقض جوهري مع نفسها خلال مراحل التحقيق.

٣- جانبت محكمة الموضوع الصواب باعتمادها إقرار المميز خلال مراحل التحقيق والمحاكمة بان يده اصطدمت بصدر المشتكية كدليل إدانة.

٤- إن ما توصلت إليه محكمة الموضوع تعلق بوصف الفعل المجرم به من أنه كان على سبيل المسك يعاكس حتى ما ادعته المتشكية ذاتها.

٥- إن تجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات فيه تجاوز لحدود الحقيقة والمنطق السليم لطبيعة الأمور والقدر المتيقن من الفعل الذي أقر به المميز.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــرار

بـالتدقـيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى ، كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٦٤٥) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ قد أحالت المتهم ، ، ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

lawpedia.jo

- **جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٩٦٤) أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

إن المشتكية طالبة في جامعة اليرموك وهي من الجنسية الكورية اسمها (وهي من مواليد ١٩٩٠ وكانت برفقة زميلها ( )، بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ بحدود الساعة الواحدة والنصف ظهراً في شارع السينما في الوسط التجاري في مدينة إربد، حيث كان المتهم يعمل بائع خضار على بسطة وأقدم المتهم حال اقترابهما منه على الإمساك بصدر (ثدي) المشتكية من فوق الملابس وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بهـــا ووجـــدت أن الأفعال التي أتاها المتهم ، والمتمثلة بقيامة بالإمساك بنهـــد المجني عليه خلافاً لإرادتها أثناء مسيرها في شارع السينما في مدينة إربـــد ، تـــشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات باعتبـــار أن هـــذه الأفعـــال خدشت الحياء العرضي لدى المجني عليها واستطالت إلى مكان يعد عورة في جسم المجني عليها والتي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها.

وقضت بما يلي:-

- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ، بجناية هتك العرض بحدود المـــادة (١/٢٩٦) مـــن قانون العقوبات.

عطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة:-

- عملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وضع المجرم ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.
- ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي عن المتهم بأقوالها لدى المدعي العام ، الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً ، وعملاً بالمـــادة (٣/٩٩) مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم ، لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنتين والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعاً الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليهـا في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة فقد اعتمدت محكمة الجنايات الكبرى بحكمها المطعون فيـه على شهادة المشتكية ، وكذلك شهادة الشاهد ، المـأخوذتين لـدى المدعي العام بعد تلاوتها. نظراً لتعذر حضورهما للمحكمة بسبب مغادرتيهما البلاد وفـق كتاب التنفيذ القضائي، وهي بينات قانونية صالحة لبناء الحكم عليها وفق قناعة محكمـة الجنايات الكبرى، بصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية بوزن البينة والقناعة بها وإن النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة وتتفق ووقائع البينات المقدمة ونقرها علـى مـا انتهت إليه ، ومن ثم تغدو هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون فيه مما يتعـين ردها.

لـــــــــــــذلك نقـرر رد التمييـــز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٨ محـــــرم سنة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo